



الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

الدكتور المحترم

ابراهيم موسى زاده

فرع القانون العام / كلية القانون والعلوم السياسية

في جامعة طهران

حسنين جاسم كاظم الخفاجي

باحث دكتوراه قانون (العراق)

البريد الإلكتروني Email : hassanin.alkafaje@gmail.com

الكلمات المفتاحية: لبنان، قانونية، تشريعي، قضائية، تشريعية.

كيفية اقتباس البحث

الخفاجي ، حسنين جاسم كاظم ، ابراهيم موسى زاده، الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهرسة في

IASJ

The constitutional importance of the Lebanese political and legislative institutions

**Hassanein Jassim Kazem
Al-Haffaji**
PhD researcher (iraq)

**Under the supervision of the esteemed
Dr.Ibrahim Musazadeh/ Public Law
Branch Faculty of Law and Political
Science at the University of Tehran**

Keywords : Lebanon, legal, legislative. judicial, legislative.

How To Cite This Article

Al-Haffaji, Hassanein Jassim Kazem , Ibrahim Musazadeh, The constitutional importance of the Lebanese political and legislative institutions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024, Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

The study aims to introduce the constitutional laws that established the State of Lebanon and their importance in building these institutions, especially the legislative, executive and judicial institutions. Lebanon, especially if we know that Lebanon is a multi-confessional country and needs legal, legislative, and then political stability in order to reach safety. Therefore, we knew the importance of these institutions in Lebanon. Lebanon and their importance in building these institutions, especially the legislative, executive and judicial institutions. Lebanon, especially if we know that Lebanon is a multi-confessional country and needs legal, legislative, and then political stability in order to reach safety. Therefore, we knew the importance of these institutions in Lebanon. Lebanon and their importance in building these institutions, especially the legislative, executive and judicial institutions. Lebanon, especially if we know that Lebanon is a multi-confessional country and needs legal, legislative, and then political stability in order to reach



الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

safety. Therefore, we knew the importance of these institutions in Lebanon The Lebanese constitution is a constitution that was established in 1926, but problems accompanied this constitution throughout its existence in Lebanese life. Therefore, we call on the Lebanese legislator to amend the articles that affect the sects and make them in the direction of serving the nation, especially with regard to, for example, the parliament for this sect and the presidency of the republic for this sect, and instead Therefore, competent and honest people should be chosen for these authorities because they are the source of stability for the country in the face of opponents and because sectarianism is abhorrent.

The Lebanese legislator must increase the powers of the Council of Ministers because it is the one who draws up the country's general policy, especially in the constitution through which this institution was established.

In order to overcome sectarianism, the Lebanese legislator must work to amend the constitution, especially in the articles that lead to the conflict between one another.

ملخص:

تهدف الدراسة الى التعريف بالقوانين الدستورية التي اسست لدولة لبنان واهميتها في بناء تلك المؤسسات وخصوصا المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لذا فقد حاولنا من خلال بحثنا بيان تلك المؤسسات من خلال القواعد الدستورية التي انشأت تلك المؤسسات واهميتها في حياة للبنان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها من ناحية الاستقرار على لبنان ، خصوصا اذا ما علمنا بان لبنان هو بلد متعدد الطوائف ويحتاج الى الاستقرار القانوني والتشريعي ومن ثم السياسي وصولا الى بر الامان ، ولكن في ظل المحاصصة الطائفية فان عمل تلك المؤسسات اصبح شبه معطل كون ان المحاصصة لعبت دورا كبيرا في هذا المجال ولا بد من احترام تلك القوانين ، لذا فان الدستور حدد تلك القوانين لكل مؤسسات الدولة ومنها المؤسسات الاساسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية التي لها الدور الاكبر في الاستقرار للبلاد التي فيها دستور يحترم من الحاكم والمحكوم ، وفي محل دراستنا عن لبنان وجدنا دستور واحد عام ١٩٢٦ واجريت عليه تعديلات كثيرة وصولا الى التعديل الاخير ، وكما نعرف بان لبنان هو بلد متعدد الطوائف لذا يحتاج الى ان يكون لديه دستور يخدم تلك الطوائف ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحقوق الانسان الدستورية ، هذه الحقوق التي وضع الاساس لها هو الدستور فالقواعد الدستورية مهمة لكل بلد ومنه لبنان.لذا عرفنا اهمية تلك المؤسسات في لبنان .



الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

ان الدستور اللبناني هو دستور انشا عام ١٩٢٦ الا ان المشاكل رافقت هذا الدستور طيلة فترة وجوده في الحياة اللبنانية لذا ندعو المشرع اللبناني الى تعديل المواد التي تمس الطوائف وجعلها في اتجاه خدمة الوطن خصوصا ما يخص ان يكون مثلا المجلس النيابي لهذه الطائفة ورئاسة الجمهورية لهذه الطائفة وبدلا من ذلك ان يتم اختيار الكفوء والنزيه لهذه السلطات لانها محل استقرار البلاد في مواجهة الخصوم ولان الطائفية مقيتة .

على المشرع اللبناني زيادة صلاحيات مجلس الوزراء لانه هو الذي يرسم السياسة العامة للبلاد خصوصا في الدستور الذي من خلاله تم تاسيس هذه المؤسسة .
على المشرع اللبناني وفي سبيل اجتياز الطائفية العمل على تعديل الدستور خصوصا في المواد التي تدي الى علة كعب بعضها على بعض .

مقدمة:

لا يخفى ما للتشريعات والقوانين من اهمية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى جميع الاصعدة داخل الدولة وبالتالي فان اسقرار البلاد يكون من خلال هذه القوانين التي تؤسس الى نظام الحكم في ذلك البلد لذا كانت الدساتير هي البوابة الحقيقية لتلك القوانين ومن خلالها يمكن الوصول الى الاستقرار المؤسساتي وبعدها خدمة الجمهور وان القوانين هي التي تكون الهيكلية الادارية والتنظيمية ، ومن خلال التشريعات يستطيع الافراد في المجتمع من الدفاع على حقوقهم وتحصيلها ومن ثم معرفة ما عليهم وما لهم من الحقوق ، ولا بد من احترام تلك القوانين ، لذا فان الدستور حدد تلك القوانين لكل مؤسسات الدولة ومنها المؤسسات الاساسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية التي لها الدور الاكبر في الاستقرار للبلاد التي فيها دستور يحترم من الحاكم والمحكوم ، وفي محل دراستنا عن لبنان وجدنا دستور واحد عام ١٩٢٦ واجريت عليه تعديلات كثيرة وصولا الى التعديل الاخير ، وكما نعرف بان لبنان هو بلد متعدد الطوائف لذا يحتاج الى ان يكون لديه دستور يخدم تلك الطوائف .

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحقوق الانسان الدستورية ، هذه الحقوق التي وضع الاساس لها هو الدستور فالقواعد الدستورية مهمة لكل بلد ومنه لبنان موضوع البحث .

ثانياً: أهمية الموضوع:-

أن أهمية الدراسة ركزت على دور القوانين والتشريعات الدستورية في لبنان وأهمية تلك التشريعات في بناء المؤسسات المهمة في لبنان ومنها التشريعية والتنفيذية والقضائية فهذه السلطات الثلاث لا بد منها في البلاد من اجل خدمة الشعب هذه السلطات لها اهمية دستورية





الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

كبيرة لانها تستقي تلك التشريعات من الدستور الذي اسس لها هذه الاهمية ومن البلاد من ياخذ بها ومنهم من جعل الدستور شكلي .

ثالثاً: اشكالية البحث :-

ان الحقوق الدستورية مهمة في الحياة الانسانية لكل البلاد التي تريد ان تؤسس لنظام سياسي ياخذ مصدره من الدستور لذا دابت الدول على وضع دستور لها بعض هذه الدول كانت تحت الاحتلال والبعض لذا عانت من ذلك وهي في ظل الاحتلال ومنها لبنان وبعدها استمرت المحاولات في سبيل وضع دستور لها وامت اخيراً دستور ١٩٢٦ مع تعديلاته لذا فان مشكلة البحث تدور حول فيما اذا كان الدستور قد عالج القوانين التي من خلالها اسست السلطات الثلاث في لبنان وهل جاءت منسجمة مع ما يرغبه الشعب ؟

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه:-

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي للقوانين الدستورية وخصوصاً دستور لبنان والمؤسسات الثلاث فيه

خامساً: اهداف البحث:-

بيان اهمية القواعد الدستورية في لبنان وتهميتها في تاسيس المؤسسات اللبنانية خصوصاً السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والتشريعية واهميتها هذه المؤسسات الدستورية في خدمة البلاد اللبنانية .

سادساً: الدراسات السابقة:-

١-تنظيم حقوق الانسان في الدستور (عماد خليل ابراهيم ٢٠٠٧) منشور في مجلة الرافدين للحقوق،تناول البحث اشكالية حقوق الانسان وايقاف انتهاكهاوذلك من خلال تنظيمها وصولاً الى ان اصبحت قانوناً في الدساتير الوطنية واهميتها داخل تلك الدساتير وتنظيمها وعملها لتلك الحقوق وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج من ضمنها ان تنظيم الحريات الاساسية للانسان لا بد ان يكون لها قانوناً ينظمها وان الحقوق الانسانية من يختصر تنظيمها على الدستور بل انها اصبحت ذات طابع دولي،اما في دراستنا فقد تناولنا الاستقلال الوطني للقضاء واهمية حماية حقوق الانسان سواء من خلال القانون الدولي او من خلال القضاء الذي يعتبر الاساس الوطني لحمايتها بعيداً عن التدخل بذريعة حماية هذه الحقوق

٢- دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان (سليم صالح محمد) ،منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية،٢٠١٥،وتناول البحث اهمية القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان،والقضاء الاداري كما هو معروف يختلف عن القضاء العادي الذي يمتاز بانه السلطة القانونية التي لها



اليد الطويلة في بسط العدالة وان القضاء الاداري ينظم مفصل من مفاصل الحياة ،وتوصل الباحث الى قلة الخبرة لبعض القائمين على الادارة في مراعاة حقوق الانسان وان القضاء الاداري لايزال هشاً من ناحية البنيان لانه الى جانب محكمة القضاء الاداري هنالك لجان ومجالس ايضا لها صلاحية البت في بعض مفاصل الحياة الادارية وبالتالي تفويض دور القضاء الاداري ،ونضيف له ايضا بان القضاء العادي هو قضاء مستقلا ذات بنية متكاملة واستقلال وله دور كبير في حماية حقوق الانسان وتطويرها وهذا ما تناوله بحثنا .

٣-استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية(د. رزكار محمد قادر ٢٠٠٩) مجلة الرافدين للحقوق، تتلوه البحث اهمي استقلال القضاء وصولا الى موقف الشريعة الاسلامية من استقلال القضاء،وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج بان استقلال القضاء هو من اهم الركائز وهو معيار لنظام الحكم وان المحاكمات الجنائية لايمكن ان تكون عادلة اذا لم يكن هنالك قضاء مستقلا ،وان استقلال القضاء هو من المبادئ التي اصبحت عالمية ،وهذا ما نؤكد عليه في مجال بحثنا الاستقلال الوطني للقضاء بين القانون الدولي وحقوق الانسان ،فلا يمكن استنادا الى مبدأ استقلال القضاء والذي اصبح عالميا التدخل فيه بحجج واهية ما دام القضاء هو من يطور حقوق الانسان ويحميها وهذا ما نجده في القضاء المستقل العراقي ،ولايمكن في اي حال التجاوز على حقوق الانسان او تجاوز القانون الدولي وفقا لاستقلال القضاء

سابعاً: هيكلية الدراسة:-

هيكلية الدراسة تكونت من مبحثين الاول تناول المفاهيم واهمية الدستور اللبناني في الحياة اللبنانية وفي المبحث الثاني تناولنا المؤسسات الدستورية اللبنانية القضائية والتشريعية والتنفيذية

المبحث الاول

المفاهيم واهمية الدستور في الحياة اللبنانية

المطلب الاول: المفاهيم

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الاهمية لغة ثم بعد ذلك نعرض لمعرفة الاهمية مع الدستور في كلمة واحدة الاهمية الدستورية لذا فان مفهوم الاهمية لغة : أَهْمِيَّةٌ : (منسوب) وهي كذلك الاهمية - اهمية "ه م م" (مصدر: صِنَاعِيٌّ ، فيقال ذاك الموضوع له اهمية كبرى ، وهذا له شان كبير ، اما الاهمية (مصدر) هَمِيَّةٌ - أَهْمِيَّةٌ [ه م م] (مصدر: صِنَاعِيٌّ) اما الان سوف نأخذ معنى الاهمية الدستورية بتعريف الدستور اولا دُسْتُورِيَّةٌ مفرد: وهي - اسم مؤنث منسوب إلى دَسْتُورٌ، دُسْتُورٌ: "إجراءات دستورية". - مصدر صناعي من دَسْتُورٌ/

دُسْتُور: وفق اللوائح والقواعد المعمول بها دستورية القوانين: مطابقتها لقواعد الدستور وأحكامه. •
الدستورية: (قن) شرعية القوانين والأحكام وتوافقها
مع دستور الدولة أو قانونها الدستوري. • اليمين الدستورية: (قن) القسم الذي يتعهد فيه رئيس
الجمهورية قبيل تسلمه الحكم بالمحافظة على الدستور
لذا فان الأهمية الدستورية انما هو مطلب لا بد منه في الحياة العامة للدولة السياسية والاجتماعية
والاقتصادية ، الدستور هو اساس الدولة للتشريعات ومنه ينطلق معنى الثبات والاسس والبناء
الصحيح للدولة ، والأهمية الدستورية هي الشيء المهم في الدولة والكبرى .
الفرع الثاني :سوف نعرف المؤسسة دون المرور بالمفهوم اللغوي لانها حديثة النشأة لذا فهي
تُعرَّف المؤسسة أنها " كل هيكل تنظيمي مستقل مالياً، ويخضع لكلاً من الإطار القانوني
والاجتماعي، وهدفها دمج جميع عوامل الإنتاج من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج أو
تبادل السلع أو تبادل الخدمات المختلفة، وإن المؤسسة باعتبارها منظمة تُعتبر في ذات الوقت
هيكلًا اجتماعياً واقعياً ومتعاملاً اقتصادياً، وتتبع خصائص تنظيمية، هذا التعريف شامل لكل
مؤسسة اما في موضوع بحثنا فاننا نستهدف المؤسسات السياسية والتنفيذية والتشريعية ، لذا فان
هدف هذه المؤسسات هو الوصول الى الاستقرار السياسي عن طريق الدستور وتطبيق القواعد
الدستورية وبالتالي التعاون بين السلطات الثلاث في هذا المجال ومن ثم يكون هدف المؤسسة
التشريعية هو تشريع القوانين التي تخدم العملية السياسية والغاية هو الاستقرار المجتمعي للأفراد
والامني وتطبيق القانون ، وهنا ياتي دور السلطة التنفيذية التي هي هيئة ادارية عليا من اجل
تنفيذ تلك التشريعات وفقا لما رسمه لها الدستور .
مفهوم التشريع لغة : التَّشْرِيعُ لُغَةً مَصْدَرٌ شَرَعٌ، أَي وَضَعَ قَانُونًا وَقَوَاعِدَ وَيُقَالُ اِيضاً الشَّرْعُ
والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سَنَّ الأحكام والقواعد
للناس ،وقال عز من قائل هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ
الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ
وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ).

المطلب الثاني: الدستور

الساتير وكما اوضحنا لها اهمية كبرى في حياة الدول وتلقي بضررها على المجتمع لذا فان
كل الدول تحاول ان يكون الدستور موجودا من اجل السير قدما في تشريع القوانين ومنها لبنان
لذا فان في عام ١٩٢٦ تم إصدار الدستور اللبناني، بحيث لم يكن مفاجأة للبنانيين؛ لأنه لم
يشمل تغييراً جذرياً للأظمة الموجودة داخل لبنان في ذلك الوقت، فقد كانت توجد مجموعة من

القرارات التي أصدرها المفوض السامي الفرنسي في عام ١٩٢٢، والتي تتعلق بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصاتها لإضافة إلى إقامة مجلس تمثيلي منتخب بالاقتراع العام ويختص بدراسة الميزانية ومناقشتها والقيام بإصدارها مع الاحتفاظ بحق المفوض السامي في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية وتنظيم القضاء وتحديد العقوبات وبيع أملاك الدولة وتغيير المناطق الإدارية حيث لا تتم عملية تطبيق القوانين، إلا بعد موافقة المفوض السامي عليها، بالإضافة إلى القيام بنشرها في الجريدة الرسمية، إنَّ الإضافة الجديدة في الدستور هي المواد التي تنص على إلغاء وقوع لبنان تحت حكم فرنسا، مع بقاء المفوض السامي هو صاحب القرار في تعيين الحاكم قد حددت صلاحيات الحاكم بدراسة شؤون الدولة التي يجب أن تُعرض على المجلس التشريعي، بالإضافة إلى حصر حق اقتراح القوانين في يد الحاكم فقط ومنح الحاكم حق العفو الخاص. أما بالنسبة للعفو العام فيجب الرجوع إلى المفوض السامي، كما كان من اختصاصيات الحاكم تعيين الموظفين، باستثناء السكرتير العام للحكومة والمدراء، ويتم ذلك بعد الحصول على موافقة المفوض السامي، ولم يكن الحاكم مسؤولاً أمام المجلس التمثيلي ووزارة الخارجية الفرنسية في عام ١٩٢٥ بتشكيل هيئة تتكون من ثلاثة أقسام، تقع مسؤولية إدارتها في يد بول بونكر، بحيث تنحصر مهمتها في وضع دستور لدولة اللبنانية، فقد قام موظفي مكتب المندوب السامي الفرنسي في بيروت بجمع آراء نخبة من الشعب اللبناني، وذلك عن طريق توزيع بعض الأسئلة عليهم والحصول على أجوبتهم، وعند الانتهاء يقوموا بإرسال تقاريرهم المختصة في هذا السياق إلى وزارة الخارجية الفرنسية في ذلك الوقت تجاهل المندوب السامي وجود المجلس التمثيلي المنتخب الذي كان له الحق في تمثيل أبناء الشعب، إلا إنه قام باتخاذ قراراً في العام نفسه بحل المجلس والدعوة لإجراء انتخابات جديدة بحجة أنَّ المجلس خالف النهج الذي يسير عليه من حيث أعماله، وعدم كفايته عن حل المسائل التي تعرض عليه، أعضاء المجلس احتجوا أمام الفرنسيين على هذا الموقف، إلا إنَّ هذه السلطات لم تمنح الأمر أي أهمية، فقد بررت موقفها بأنها استندت كدولة^٣.

منتدبة إلى المادة الأولى من صك الانتداب، والتي تنص على السماح لها بوضع الدستور بمساعدة السلطات المحلية إنَّ السلطات المحلية في نظر الدولة الفرنسية هي أداة للتعرف على رغبات وميول المواطنين، وليس من الضروري الأخذ بآراء الرسميين المحليين، إلا أنَّ ذلك لم يقنع معظم النواب، مما دفعهم إلى مناقشة الموضوع داخل المجلس، وانتهت المناقشة بالموافقة على اقتراح تقدم به أحد النواب الذي ينص على أنَّ المجلس التمثيلي يمثل سلطة أعلى من السلطة المحلية في البلاد، لذلك فإنَّ من حق المجلس أن تقوم السلطة بعرض القانون الأساسي عليه

لدراسته بالاتفاق معها بناءً على صك الانتداب، بحيث وقع على هذا الاقتراح أغلب النواب، بالإضافة إلى قيام فرنسا بتغيير المندوب السامي، وتعيين هنري نوجونيل محلوه في تلك الفترة أعلن حاكم لبنان أمام المجلس باسم المفوضية الفرنسية، بحيث أشار أنّ للمجلس النيابي حق الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدية، وفي نفس الجلسة كونت هيئة من داخل المجلس من ١٢ شخصاً، فكانت مهمتها استشارة اللجان الرسمية والدينية ومختلف الشخصيات في تحديد نوع الحكم ونظام الانتخاب، بحيث تتمكن من وضع دستور يتناسب مع حاجات البلاد فقد اشترك في أعمال اللجنة ممثل عن الحكومة وممثل عن المندوب السامي الفرنسي.^٤

وفي نهاية ذلك وضعت الهيئة مشروع الدستور وقامت بإصداره، بالإضافة إلى قيامها في عرضه على المجلس لمناقشته ودراسته في عام ١٩٢٦، فقد أخذت مدت دراسته قرابة ٣ أيام، وفي ٢٣ من شهر مايو تم نشر الدستور اللبناني الأول، والذي يعتبر مرتكز الدستور اللبناني المأخوذ به في الوقت الحالي، مع إضافة التعديلات التي تمت عليها الدستور اللبناني في قواعده أحكام الدستور الفرنسي الذي صدر في عام ١٨٧٥، دون الأخذ بأسباب الاختلاف بين وضع لبنان الذي يختلف بشكل كبير عن وضع فرنسا، بحيث احتوى الدستور اللبناني على مجموعة من الأحكام الأساسية المتعلقة بشؤون الدولة وأراضيها، بالإضافة إلى تحديد الجنسية اللبنانية وحقوق اللبنانيين وواجباتهم، ووضع أحكام مختصة بسلطات الحكم والقواعد الخاصة بعملية تعديل الدستور، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالشؤون المالية، والمهم في بحثنا ان دستور لبنان لعام ١٩٢٦ حصلت عليه عدة تعديلات وصولاً الى التعديل الاخير، لذا سوف نوضح اهمية هذا الدستور من خلال المبحث التالي

المبحث الثاني

القواعد الدستورية للمؤسسات اللبنانية

ان الدستور وكما علمنا له اهمية كبرى في حياة الشعوب ومن خلال القواعد الدستورية يمكن بناء مؤسسات الدولة على مختلف اشكالها وكما نعلم بان الدستور اللبناني اجريت عليه عدة تعديلات وصولاً الى التعديل الاخير، وما يمكن القول في هذا الصدد من وجهة نظر الباحث ان الاستقرار على دستور واحد واجراء التعديلات عليه اتجاه جيد بالنسبة للمشرع اللبناني .

المطلب الاول: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية وفقاً لدستور عام ١٩٢٦ المعدل جاء ذكرها في المادة (٦٥) اذ نصت على (تتأط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها)^٥



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية

31 / العدد 3

المجلد 14 / العدد 3

2024

Volume 14 Issue : 3

(ISSN): 2227-2895 (Print)

(E-ISSN):2313-0059 (Online)

128

وقد ذكرت المواد الخاصة بالمادة اعلاه صلاحيات مجلس الوزراء ومنعاً رس السياسة العامة للبلد وكذلك القوانين واللوائح والانظمة وتعين موظفي الدولة وصرف رواتبهم ، الا ان من اهم الفقرات الخاصة بالمادة اعلاه هي (حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى)^٦

مما يعني ان هنالك رقابة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، كما ان السلطة التشريعية تراقب السلطة التنفيذية في تنفيذ المشاريع والقوانين ، كما ان رئيس مجلس الوزراء نصت عليه المادة (٦٤) (رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء)^٧.

وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة اعلاه الى اهم الصلاحيات التي منحت لرئيس مجلس الوزراء وهي التوقيع مع رئيس الجمهورية باصدار مرسوم تشكيل الحكومة ، اما المادة (٦٨) نصت على (عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل) هذا فيما يخص استقالة الوزراء ، لذا نرى بان مجلس الوزراء هو الذي يدير البلد بصورة فعلية ، اما حالة استقالة الحكومة فقد اشارت اليها المادة (٦٩) من الدستور وهي اما باستقالة رئيس الحكومة او وفاته او فقدان الثقة^٨

اما المادة (٧٠) وعند اتهام رئيس مجلس الوزراء بالخيانة العظمى فانه تتم محاكمته امام المجلس الاعلى .

والان سوف نتناول رئيس الجمهورية من وجهتين الاولى قبل اتفاق الطائف والآخرى بعدها وننظر صلاحياته

مرحلة قبل اتفاق الطائف :

وقبل هذا الاتفاق منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة نصت المادة ١٧ منه، على إنابة "السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية، وهو يتولاها بمعاونة الوزراء.." كما نصت المادة ٥٣ على أن "رئيس الجمهورية يعين الوزراء، ويسمي منهم رئيساً، ويقيلهم."^٩

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقبض على السلطة الإجرائية ويوجه نشاط الحكومة، فهو الذي يعين ويقيل الوزراء بما فيهم رئيسهم مما يجعل الحكومة مسؤولة تجاهه كما هي مسؤولة أيضاً تجاه المجلس، وهذه المسؤولية ليست نظرية محض، ففي عام ١٩٥٢ أقال الرئيس الشيخ بشارة

الخوري رئيس الوزراء سامي الصلح على أثر إتهامه له بالإثراء غير المشروع، كما أقال الرئيس سليمان فرنجيه عام ١٩٧٢ الوزير هنري إده^{١٠}.

يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويشارك في المناقشة، ويمارس السلطة التنفيذية. وقد جاء في المادة ٥١ أن "رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنفيذية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها وأن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص له" الحق بأن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" (المادة ٥٧). كما منح دستور ١٩٢٦ رئيس الجمهورية حق إقترح القوانين (المادة ١٨).

كما منحه حق إصدار مشروع القانون المنفذ بالمرسوم، بعد موافقة مجلس الوزراء، وذلك تنفيذاً لكل مشروع تحيله الحكومة إلى مجلس النواب وتعطيه صفة الإستعجال، ولا يبيت به خلال أربعين يوماً من طرحه على المجلس (المادة ٥٨). كما منحه حق دعوة المجلس لدورة إستثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، إذا لم يبيت في شأن مشروع الموازنة قبل الإنتهاء من العقد المعين لدرسه. وإذا إنقضت الدورة الإستثنائية هذه ولم ييب نهائياً في مشروع الموازنة، فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً، بموافقة مجلس الوزراء، يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به، على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل (المادة ٨٦)

أعطى الدستور أيضاً رئيس الجمهورية صلاحية تأجيل إنعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً، على أن لا يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد (المادة ٥٩)^{١١}

منحه حق إتخاذ قرار معطل بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة (المادة ٥٥)، وحق إصدار عفو خاص، وحق إيلاء الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر (المادة ٥٣)، وكذلك منحه صلاحيات تولي المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها (المادة ٥٢)^{١٢}

المرحلة الثانية ما بعد الاتفاق :

بعد التعديل الأخير للدستور في ١٩٩٠/٩/٢١، لم تعد صلاحيات رئيس الجمهورية كما كانت عليه لناحية الإتساع والشمول واللامحدودية، بل جرى حصرها بما يتناسب مع النظام البرلماني



ومع مبدأ المسؤولية والمحاسبة. وتحول رئيس الجمهورية من رئيس للسلطة التنفيذية أو الإجرائية إلى رئيس للدولة، كل الدولة بأرضها وشعبها ومؤسساتها، وأصبح رمزاً لوحدة الوطن^{١٣}.

وأن غاية هذه الرئاسة محددة بأربعة أمور أساسية: السهر على إحترام الدستور، المحافظة على إستقلال لبنان، ووحدته، وسلامة أراضيه، يعمل على تحقيق ذلك وفقاً لأحكام الدستور بمنحه صلاحيات محددة فصلها الدستور منعاً لكل إلتباس. إن التعديل الأخير للدستور، حرم رئيس الجمهورية أي توقيع منفرد، إلا التوقيع على مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبرها مستقبلة (المادة ٥٤)

وإذا كان رئيس الجمهورية في السابق يعين رئيس مجلس الوزراء بعد إجراء إستشارات غير ملزمة، أصبح اليوم يجري إستشارات ملزمة لتعيينه، وهذه الإستشارات قريبة من العملية الإنتخابية، وهذا ما أورده الفقرة الثانية من المادة ٥٣: "يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة، يطلعها رسمياً على نتائجها".

يعتبر النص الجديد تبديلاً جذرياً للحياة السياسية اللبنانية إذ أصبح رئيس الجمهورية بموجب النص الجديد ملزماً بإتباع الأصول الجديدة في التسمية بإحترام الإستشارات الملزمة ونتائجها، فقد إنتقلت التسمية من رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب وأصبح رئيس مجلس الوزراء ينتخب، دون أن يسمى ذلك إنتخاباً من قبل المجلس النيابي. إن المادة ٥٣ القديمة من الدستور كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً.

اما المرحلة الاخيرة من دستور لبنان الحالي فتكون فان رئيس الجمهورية هو (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور (مادة ٤٩)^{١٤}

اما كيفية الانتخاب فتكون بالشكل الاتي (بل موعود إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم مجلس النواب بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس (مادة ٧٣)

يعتبر مجلس النواب الملتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية هيئة إنتخابية لا هيئة إستراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أي عمل آخر (مادة ٧٥) ينتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد

ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح (مادة ٤٩). أما صلاحيات رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية فهي لرئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة، أن يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقود إستثنائية (مادة ٣٣). لرئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد مجلس النواب إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً (مادة ٥٩) لرئيس الجمهورية، في حالات محددة، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرّر مجلس الوزراء حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ (مادة ٥٥). يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها (٥١) لرئيس الجمهورية، بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرّة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره (٧٥)

لرئيس الجمهورية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين (مادة ١٩). أما صلاحياته أمام مجلس الوزراء فهي سمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها، ويصدر مرسوم تسميته منفرداً (مادة ٥٣ / ٢ و ٣).

يصدر رئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة (مادة ٤/٥٣). يصدر رئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مراسيم قبول إستقالة الوزراء أو إقالتهم بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة (مادة ٤/٥٣ ومادة ٢/٦٩).

يصدر رئيس الجمهورية مراسيم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة (مادة ٥/٥٣) يتّأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت (مادة ١/٥٣) ويطلعه رئيس مجلس الوزراء مسبقاً على المواضيع التي يتضمّن جدول أعمال المجلس وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث (مادة ٦/٦٤) كما يعرض رئيس الجمهورية أي أمر من الأمور الطارئة على المجلس من خارج جدول الأعمال (مادة ١١/٥٣)

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم ويطلب نشرها. وله حقّ الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية (مادة ٥٦).

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلّما رأى ذلك ضرورياً بالإتفاق مع رئيس الحكومة (مادة ١٢/٥٣) يحيل رئيس الجمهورية مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب. وله أن يوجّه إلى هذا الأخير رسائل عندما تقتضي الضرورة (مادة ٦/٥٣ و ١٠) يعتمد رئيس الجمهورية السفراء ويقبل إعتمادهم (مادة ٧/٥٣). ويتولى المفاوضة في عقد

الأهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. على أن بعض المعاهدات لا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب (مادة ٥٢). يرأس رئيس الجمهورية الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم (مادة ٨/٥٣).

المطلب الثاني: التشريعية

والآن سوف نتعرف على السلطة التشريعية في لبنان وأهمية الدستور في وضع القواعد القانونية لها:

التأسيس:

أنشئت هيئة منتخبة سميت "المجلس التمثيلي للبنان الكبير" يوم ٨ مارس/آذار ١٩٢٢ أثناء فترة الانتداب الفرنسي، وترافق ذلك مع إصدار أول قانون متكامل للانتخابات النيابية في لبنان بعد ذلك أصدر حاكم لبنان الكبير الفرنسي ألبرت ترابو قراراً وزع بموجبه المقاعد النيابية على الطوائف والمذاهب بالشكل التالي: الموارنة (١٠)، السنة والشيعية (٦)، روم أرثوذكس (٤)، دروز (٢)، ونائب لكل من الروم الكاثوليك والأقليات. واستمر هذا الوضع حتى بعد صدور الدستور اللبناني يوم ٢٣ مايو/أيار ١٩٢٦ واستبدال المجلس التمثيلي باسم "مجلس النواب" لأول مرة.^{١٥}

وأقر الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ إنشاء مجلس الشيوخ، قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القانون الدستوري الصادر بعد عام واحد بإيعاز من سلطات الانتداب الفرنسي. وكان مجلس الشيوخ القديم قبل إلغائه يتألف من ١٦ عضواً موزعين بحسب الانتماء الطائفي وبعد إقرار القانون الدستوري يوم ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، صدر يوم ٢٣ مايو/أيار ١٩٩١ القانون الذي عدّل قانون الانتخاب واستحدث مقاعد نيابية جديدة. وفي ٧ يونيو/حزيران ١٩٩١ تمّ تعيين ٥٥ نائباً بموجب المرسوم رقم ١٣٠٧ (ملء المقاعد النيابية الشاغرة والمستحدثة)، إضافة إلى النواب الذين كانوا على قيد الحياة.

اتفاق الطائف:

جاء في وثيقة الوفاق الوطني التي صادق عليها مجلس النواب اللبناني يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ما يلي

ينتخب رئيس مجلس النواب (ويكون من الطائفة الشيعية) ونائبه لمدة ولاية المجلس. للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها، أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه، بناء على عريضة يوقعها



عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر..

كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بصفة المعجل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عليها في الدستور دون أن يبيت فيه، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

-الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أولاً، بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وثانياً، نسبياً بين طوائف كل من الفنتين، وثالثاً، نسبياً بين المناطقيزداد عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١٠٨ مناصفة بين المسيحيين والمسلمين. أما المراكز المستحدثة على أساس هذه الوثيقة، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتملاً بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني غير طائفي يستحدث مجلس للشيخو تتمثل فيه جميع العائلات الروحية، وتتخصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

وبعد التوقيع على اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية، أصبح مجلس النواب يضم ١٢٨ عضواً مناصفة بين المسلمين والمسيحيين بعدما كان منذ الاستقلال يعطي نسبة تفوق للمسيحيين على المسلمين.

ويتم انتخاب النواب مباشرة من أفراد الشعب الراشدين (أكثر من ٢١ عاماً) كل أربع سنوات بالاقتراع السري، مع إمكانية أن يمدد المجلس ولايته لمدة محددة بموجب قانون يوافق عليه أعضاؤه.^{١٦}

كما أقر الاتفاق أن تكون رئاسة مجلس النواب حقا للطائفة الشيعية، رغم أنه في بداية تكوين المجلس أثناء فترة الانتداب الفرنسي قد تولى الرئاسة أشخاص ينتمون لمذاهب أخرى.

أما مهام المجلس يتولى مجلس النواب السلطة التشريعية، ويمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها. كما يتمتع بصلاحيات إقرار القوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية، أما الدستور اللبناني فقد جاء بذكر السلطة التشريعية تحت باب السلطة (المشرفة) في المواد من (٢٢-٢٥) إذ جاء في نص المادة (٢٢) منه بعد التعديل الذي حصل (وُلّف مجلس الشيخو من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقيون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيخو ست سنوات ويمكن أن يعاد انتخاب الشيخو الذين انتهت مدة ولايتهم أو ان يجدد تعيينهم على التوالي)^{١٧}

هذه المادة جاءت لتوضح عدد اعضاء مجلس النواب اللبناني ممن يتكون مجلس الشيوخ وكيفية تعيينهم اذ يتم تعيين ستة عشر فقط اما الباقيين يتم انتخابهم ، اما المادة (٢٤-٢٥) فقد اوضحناه سابقا و .

المطلب الثالث: القضائية

القضاء اللبناني هو إحدى السلطات الثلاث التي تحكم لبنان والتي لها الكيان المستقل التي لا تخضع الا للقانون. فالمادة ٢٠ من الدستور اللبناني يقر بوجود قيام المحاكم القضائية إذ نص: «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفيذ باسم الشعب اللبناني يركز النظام القانوني اللبناني على مزيج من المبادئ القانونية المستمدة من القانون المدني والإسلامي والعثماني، وعلى قوانين السلطة التشريعية اللبنانية.

تحكم في النظام القانوني اللبناني سلسلة من القواعد القانونية المتخصصة التي تشملانون الموجبات والعقود وهو المصدر الأساسي للقانون المدني؛صول المحاكمات المدنيةقانون التجارة وقانون العقوبات واصول المحاكمات، اما كيفية تشكيل مجلس القضاء اللبناني ألف النظام القضائي من محاكم بابية التي تنقسم بدورها إلى دوائر جنائية ومدنية. وتتنظم هذه المحاكم في غرف لكل منها ثلاثة قضاة.^{١٨}

ويمكن استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لدى محاكم الاستئناف التي تتمتع بسلطات قاضية تمييزية وأصلية^{١٩} بخصوص الجنّيات ويوجد في لبنان ستة محاكم استكشاف، لكل محافظة محكمة. ويرأس هذه المحاكم كبير القضاة، وعليه واجبات إشرافية وإدارية، كما تضم هذه المحاكم دائرة ادعاء عام يرأسها مدع عام وكيفية تعيين القضاة مجلس القضاء الذي يرأسه كبير القضاة في محكمة التمييز هو المسؤول عن التعيينات والمنازعات والإجراءات التأديبية القضائية. ومن أعضاء محكمة التمييز، ورئيس هيئة التفتيش القضائي وأحد مفتشيه، وثلاثة قضاة يعينون بمرسوم خاص لفترة سنتين، ويوجد على راس المحاكم في لبنان المحكمة العليا كن استئناف قرارات محاكم الاستئناف ورفعها إلى محكمة التمييز أو المحكمة العليا. ويرأس هذه الهيئة الموجودة في بيروت رئيس أول وتضم أيضا دائرة ادعاء عام. وإضافة إلى النظر في الاستئنافات من المحاكم العادية والاستثنائية، تفصل محكمة التمييز في المنازعات بين المحاكم العادية



والاستثنائية وكذلك المجلس الدستوري أسس المجلس الدستوري سنة ١٩٩٠ على دستورية
المراسيم الحكومية ويفصل في المنازعات التي تنشأ أثناء الانتخاب.^{٢٠}

وبذلك رأينا أهمية الدستور في الحياة اللبنانية واندستور هو الاساس القانوني في لبنان كما
اشرنا الى ان الدستور اللبناني بقي واحدا وهو ستور ١٩٢٦ الا ان تعديلات كثيرة حصلت عليه
وهو ما وجدنا فيه اتجاه جيد بوضع دستور يتغير وفقا لما تقتضيه الضرورات الاجتماعية
والسياسية والاقتصادية خصوصا ان لبنان بلد متنوع الطوائف ويحتاج بين الحين والآخر الى
تعديلات تتسجم مع الواقع المجتمعي لديه .

الخاتمة:-

اولا: النتائج

١- ان السلطات اللبنانية على الرغم من كل الظروف التي مرت بها وصولا الى اصدار دستور
لاتزال بحاجة الى التماسك والعمل سويا من اجل استقرار البلد وعدم جعل الدستور طائفا بل
الافضل هو من يحكم

٢- ان لبنان متنوع الطوائف وعليه يجب ان يكون الدستور يخدم هذه الطوائف لكن بعيدا عن
التقسيم الاثني الذي يؤدي الى تمزيق البلاد لان الدستور هو حامي البلاد

٣- ان السلطات الثلاث في لبنان هي سلطات قائمة على مبدأ الفصل بينها وهذا اتجاه جيد الا
انه تحتاج الى تعديل بين الحين والآخر

٤- ان المجتمع اللبناني ولانه متنوع فان مواد الدستور يجب ان تتسجم مع هذا التنوع ولكن بدون
تمييز او كراهية لان الدستور وجد لجمع هذه الطوائف في اتجاه واحد هو اتجاه الوطن.

ثانيا: التوصيات

١- ان الدستور اللبناني هو دستور انشا عام ١٩٢٦ الا ان المشاكل رافقت هذا الدستور طيلة
فترة وجوده في الحياة اللبنانية لذا ندعو المشرع اللبناني الى تعديل المواد التي تمس الطوائف
وجعلها في اتجاه خدمة الوطن خصوصا ما يخص ان يكون مثلا المجلس النيابي لهذه الطائفة
ورئاسة الجمهورية لهذه الطائفة وبدلا من ذلك ان يتم اختيار الكفوء والنزيه لهذه السلطات لانها
محل استقرار البلاد في مواجهة الخصوم ولان الطائفية مقيتة .

٢- على المشرع اللبناني زيادة صلاحيات مجلس الوزراء لانه هو الذي يرسم السياسة العامة
للبلاد خصوصا في الدستور الذي من خلاله تم تاسيس هذه المؤسسة .

٣- على المشرع اللبناني وفي سبيل اجتياز الطائفية العمل على تعديل الدستور خصوصا في
المواد التي تدي الى علة كعب بعضها على بعض .

- ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٦، ١٢٧٦-١٤١٩هـ. ص ١٠٥-١٠٦
- ^٢ منصور. محمد حسين، المدخل لدراسة القانون منشورات. الحلبي الحقوقية: لبنان. بيروت، ط ١. (٢٠١٠). مج ١، ص ١٠٥-١٠٦
- ^٣ زيد، كرم مناحي، الحياة الدستورية لشبه الجزيرة العربية بعد الانتقال الحضاري دراسة مقارنة، ص ١٩٩٠، ٥٨، كريم، فراس جبار، الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧)، ص ٥٤
- ^٤ -المادة (٦٥) من دستور لبنان المعدل لعام ١٩٢٦
- مطلق، محمد جمال، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (٢٠١٤)، ص ١٠٩-١١٠
- ^٦ -المادة (٦٤) من دستور جمهورية لبنان
- ^٨ -تنظر المادة (٦٩) من دستور لبنان
- ^٩ -تنظر المادة ١٧ من الدستور اللبناني
- ^{١٠} -علي بشيوس دلي، تاريخ لبنان السياسية، دار عشتار للطباعة، العراق، ط ١، ص ٢٠٠١، ٣٣
- ^{١١} -تنظر المواد (٥٨-٥٩-٨٦) من الدستور اللبناني
- ^{١٢} -المادة (٥٢) من الدستور اللبناني
- ^{١٣} -بسيوني، طارد محمود، الانظمة العربية وسياسة الدساتير، مركز براح للنشر والتوزيع، ص ٥٥، ١٩٩٠
- العالونة، علاء، فارس، عبيدة، عايش، محمد، محايدين، بثينة عباهرة، عمادة دراسات في حقوق الانسان في الانظمة العربية، الاردن، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان دار الخليج للنشر والتوزيع، ط ١، ص ١١٤، ٢٠١٧
- ^{١٤} -سامر عبد الوديع، اهمية التاريخ السياسي العربي التشريعي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص ٥٥، ٢٠٠١
- ^{١٦} -صادق يضاذه، مجلس النواب بين الاتفاقيات والدستور، دار الزهور للنشر، ص ٢٠٠٨، ٦٧
- ^{١٧} -المادة (٢٢) من الدستور اللبناني المعدل
- ^{١٨} -دستور اللبناني نسخة محفوظة ٠٦ يونيو ٢٠٠٩ على موقع واي باك مشين
- ^{١٩} سليمان تقي الدين، «لقضاء في لبنان»، الناشر: دار الجديد، ١٩٩-
- برنامج الامم المتحدة الائتمائي - الحكم الرشيد - القضاء - لبنان نسخة محفوظة ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ على موقع واي باك مشين^{٢٠}.
- المصادر والمراجع:**
اولا: الكتب اللغوية
- ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٦، ١٢٧٦-١٤١٩هـ. ص ١٠٥-١٠٦
- زكريا بن فارس، ابي الحسين بن احمد، معجم مقاييس اللغة العربية، دار الفكر للنشر، القاهرة. ج ٢، ٢٧٧-٢٧٩
- زكريا بن فارس، ابي الحسين بن احمد، معجم مقاييس اللغة العربية، دار الفكر للنشر، القاهرة، ج ١، ص ٣٥٥
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، المجلد السادس، بيروت دار صادر، ١٩٩٠، ص ٤٤٩٦
- ثانيا: الكتب
- صادق يضاذه، مجلس النواب بين الاتفاقيات والدستور، دار الزهور للنشر، ص ٢٠٠٨، ٦٧
- الصلابي، علي محمد، التداول على السلطة التنفيذية، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة، ص ٢٠-٢١، بدون سنة نشر



الاهمية الدستورية للمؤسسات السياسية والتشريعية اللبنانية

- صالح ، محسن محمد ، الدستور اللبناني والتحديات ، مركز الزيتونة للدراسات ، بيروت ، ط ٢ ، ص ١١ ، ٢٠١٤ ،
- اشتية ، احمد ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، دار الجليل للنشر ، عمان ، ص ٢١١ ، بدون سنة
نشر .

- سليمان ، اشرف ابراهيم ، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة ، المركز القومي للاصدارات
القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ص ٢٠١٥ ، ٢٢ ،

- الدراجي ، جعفر عبد السادة ، التوازن بين السلطة والحريه في الانظمة الدستورية ، عمان ، دار الحامد
للنشر ، ص ٢٠-٢١ ، ٢٠٠٩

- عبيد ، عاجل عيدان ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دراسة دستورية ، المركز العربي
للنشر ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٨

- سليمان ، داود ، السلطة اللبنانية ، مركز دراسات الشرق ، عمان ، المكتبة الوطنية ، ص ٢٧-٣٠ ، ١٩٩٥

ثالثا: المقالات العلمية والبحوث

- عصفور ، حسن ، لبنان دولة على قائمة الانتظار ، المجمع الثقافي المصري ، ص ٢١ ، ٢٠١٦
- نعييرات ، رائد ، بشارات ، سليمان ، النظام السياسي اللبناني اشكاليات الاصلاح واليات الحل ، مركز
الزيتونة ، بيروت ، ط ١ ، ص ٢٥-٢٨ ، ٢٠١٦

Herbert Samuel, Zionism and the Palestinians , منشور على موقع
<https://web.archive.org/>

- المرشدي ، امل ، التشريع اللبناني عبر التاريخ ، مقال قانوني ، منشور على موقع
<https://www.mohamah.ne>

- ناجي ، رائد ، السلطة التنفيذية في القانون الاساسي لعام ٢٠٠٣ ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد ٢٠ ،
مج ١ ، ص ٣١٣ ، بدون سنة نشر

- حمامده ، اشرف محمد ، اللوائح والانظمة المستقلة في النظام القانوني اللبناني ، مجلة المنار للدراسات ، مج ٥ ،
عدد ٢ ، ص ٣٠ ، ٢٠٢١

- خميس ، ياسمين ، خليل ، عاصم ، واقع النظام الدستوري اللبناني وتطوره ، سلسلة أوراق عمل بيزيت للدراسات
القانونية (٢٠١٩/١١) ، ص ٣-٤ ، ٢٠١٩

- الوحيدي ، فتحي ، دور المجلس التشريعي في الرقابة على السلطة التنفيذية ، معهد الحقوق في جامعة بيزيت ،
مكتب غزة ، الثلاثاء ١٠ كانون الأول ٢٠١٣ ، لقاءً قانوني ، منشور على موقع

<http://lawcenter.birzeit.edu>

- سليمان تقي الدين ، «لقضاء في لبنان» ، الناشر : دار الجديد ، ١٩٩

دستور اللبناني نسخة محفوظة ٠٦ يونيو ٢٠٠٩ على موقع واي باك مشين .-

- سليمان تقي الدين ، «لقضاء في لبنان» ، الناشر : دار الجديد ، ١٩٩

برنامج الامم المتحدة الانمائي - الحكم الرشيد - القضاء - لبنان نسخة محفوظة ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ على موقع
واي باك مشين .

رابعا: الدساتير

دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل

Sources and references:

First: language books

ArabicLanguage Dictionary, Arabic language website,
<https://www.maajim.com/dictionary>

- Zakaria bin Faris, Abi Al-Hussein bin Ahmed, Dictionary of Standards of the Arabic Language, Dar Al-Fikr for Publishing, Cairo. Part 2, 277-279

- Zakaria bin Faris, Abi Al-Hussein bin Ahmed, Dictionary of Standards of the Arabic Language, Dar Al-Fikr for Publishing, Cairo. Part 3, pg. 95

- Zakaria bin Faris, Abi Al-Hussein bin Ahmed, Dictionary of Standards of the Arabic Language, Dar Al-Fikr for Publishing, Cairo, Part 1, p. 355
- Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, first edition, volume six, Beirut Dar Sader 1990, pg. 4496

Second: books

- Al-Sallabi, Ali Muhammad, Deliberation over the Executive Authority, Academic Book Center, Cairo, pp. 20-21, without a year of publication.
- Saleh, Mohsen Muhammad, The Palestine Liberation Organization and the Palestinian National Council, Al-Zaytouna Center for Studies, Beirut, 2nd Edition, p. 11, 2014
- Shtayyeh, Ahmed, Encyclopedia of Palestinian Terms and Concepts, Dar Al-Jalil Publishing House, Amman, p. 211, without a year of publication.
- Suleiman, Ashraf Ibrahim, Principles of Constitutional Law, A Brief Study, The National Center for Legal Publications, Cairo, 1st Edition, p. 22, 2015
- Al-Daradji, Jaafar Abdel-Sada, The Balance between Power and Freedom in Constitutional Regimes, Amman, Al-Hamid Publishing House, pp. 20-21, 2009
- Ebeid, Urgent, Aidan, The Impact of the Judiciary's Independence from the Government in the State of Law, a Constitutional Study, The Arab Center for Publishing, Cairo, 2nd Edition, 2018
- Suleiman, Daoud, The Palestinian Authority in 1994-1995, Center for Oriental Studies, Amman, The National Library, pp. 27-30, 1995

Third: scientific articles and research

- Asfour, Hassan, Palestine is a State on the Waiting List, The Egyptian Cultural Foundation, pg. 21, 2016
- Nairat, Raed, Bisharat, Suleiman, The Palestinian Political System, Problems of Reform and Solution Mechanisms, Al-Zaytouna Center, Beirut, 1st edition, pp. 25-28, 2016
- Herbert Samuel, Zionism and the Palestinians, posted at <https://web.archive.org/>
- Al-Murshidi, Amal, Palestinian Legislation Throughout History, a legal article, published on the website <https://www.mohamah.ne>
- Naji, Raed, The Executive Authority in the Basic Law of 2003, Journal of Rights and Human Sciences, Issue 20, Vol. 1, p. 313, without a year of publication.
- Hamamada, Ashraf Muhammad, Independent Regulations and Regulations in the Palestinian Legal System, Al-Manar Journal for Studies, Vol. 5, Issue 2, p. 30, 2021
- Khamis, Yasmine, Khalil, Assem, The Reality and Development of the Palestinian Constitutional System, Prisit Working Papers Series for Legal Studies (11/2019), pp. 3-4, 2019
- Al-Wahidi, Fathi, The Role of the Legislative Council in Oversight of the Executive Authority, Institute of Law at Birzeit University, Gaza office, Tuesday, December 10, 2013, a legal meeting, published on the website <http://lawcenter.birze>

Fourth: Laws and decisions

The Basic Law of the State of Palestine of 2005

- Article (48) of the bylaws of the Palestinian Legislative Council
- Decree-Law No. 19 of 2017 amending Supreme Constitutional Court Law No. 3 of 2017
- Decree-Law No. 19 of 2017 amending the Supreme Constitutional Court Law No. 3 of 2006
- See Case No. (20) of 2022, published on the website <https://maqam.najah.edu/>
- Consider Case No. (18) of 2019 published on the website <https://maqam.najah.edu/>